

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 558 لسنة 1991 بتعديل
بعض احكام القرار الصادر باعادة
تنظيم امانة اللجنة الشعبية العامة
للمواصلات والنقل

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 9

السنة الثلاثون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (558) لسنة 1991 م

بتعدیل بعض أحكام القرار الصادر

باعادة تنظيم أمانة

اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 90 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1156 لسنة 90 م ، بشأن نقل اختصاصات
بعض الأمانات للجنة الشعبية العامة للمراقب والأشغال العامة ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 286 لسنة 91 م بشأن اعادة تنظيم أمانة
المواصلات والنقل ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (557) لسنة 91 م بشأن تعديل بعض
أحكام القرار 1156 لسنة 90 م ،

قررت

مادة (1)

يستبدل بنصوص المواد (2 فقرة (أولاً) ، 3 ، 12) من قرار اللجنة الشعبية
العامة رقم 286 لسنة 1991 م ، المشار إليه النصوص التالية :-

(مادة (2) :-)

أولاً :- يتكون الهيكل التنظيمي لأمانة اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل

من :-

1 - مكتب شئون اللجنة

2 - مكتب المتابعة

3 - مكتب الشئون القانونية

4 - مكتب التعاون

5 - مكتب شئون الحج والعمرمة

6 - ادارة تخطيط النقا

7- ادارة المشروعات

8- ادارة الشؤون البحرية

9- ادارة النقل البري

10- ادارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

11- ادارة الشؤون الادارية والمالية

مادة (3) :-

يكون للأمانة كاتب عام - يعاونه كاتب عام مساعد أو أكثر - يباشر تحت اشراف الأمين الاختصاصات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

مادة (12) :-

تختص ادارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بما يلي :-

- وضع الخطط التنفيذية في مجال البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بما في ذلك منظومات نقل برامج الاذاعتين المرئية والسموعية .

- تحديد الذبذبات المستعملة في الجاهيرية العظمى وأنواع منظومات الارسال والاستقبال .

- تحديد القواعد المنظمة لمنع تراخيص استعمالات الاتصالات السلكية واللاسلكية ومراقبتها .

- اعداد المواصفات القياسية لمعدات وأجهزة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ومتابعة التطورات المستجدة في هذا المجال وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- اقتراح البرامج الازمة لتنمية الخبرات الفنية في مجال البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية .

- متابعة الشركات وال夥伴يات العاملة في مجال البريد والاتصالات واقتراح التشريعات المنظمة لها .

مادة (2)

تضاف الى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 286 لسنة 91م المشار اليه ، مادة جديدة برقم (6 مكرراً) ، يجري نصها على النحو التالي :-

مادة 6 مكرراً :-

تحتخص ادارة المشروعات بما يلى :-

- اعداد الدراسات والتصميمات الالازمة لانشاءات السكك الحديدية والطرق والمطارات والموانئ البحرية والارصاد الجوية والعمل على تنفيذها والاسراف عليها وتطويرها وصيانتها.

- اقتراح خطة التحول المركزية في مجال القطاع واعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بها.

- متابعة شركات التنفيذ التابعة للقطاع.

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 8 محرم 1401 و. ر

الموافق 20 ناصر 1991 م